محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٩٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمـد المومـني، محمـد متـروك العجارمـة ، فهـد المشاقبـة، أحمـد الخطيـب

المميـــــــــــــــزون :-

==========

١-

٢-

٣-

وكيلهـم المحامـي

المميـــــز ضـــــده : -

==========

الحـــــــــق العـــــام

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٣ قـدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجـنايات الكبـرى رقـم (٢٠٠٦/٤٩٥) فصل ٢٠٠٩/٥/١٧ القاضـــــــــي (عمـلاً بأحكـام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين (٣ و ٤) مـن قانـون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون الحكـم عليه بالحبـس مدة ثلاث أشهر والرسوم ومصادرة السلاح والمضبوطات وعملاً بأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لجـرم الإيـذاء المسندة إليهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم

lawpedia.jo

الإسقاط ، وتجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقــوبات وتجريم المتهمين والمتهم بجــناية الــتدخل بالقــتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المــادة (١/٣٢٨) عقوبات تقرر المحكمة إعدام المجرم شــنقاً حتى الموت ونظراً لإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من ذات القانون الحكم على المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام (١/٣٢٨) وبدلالة المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له ولكل واحد منهم مدة التوقيف .

وعمــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخــــص أسبــــاب التمييــــز بمــــا يلــــي :-

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .

٢- أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المتهمين في حالة سورة غضب شديد .

٣- أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في البينات سواء بينات النيابة وبينات الدفاع .

٤- أخطــأت محكمــة الجــنايات عندما جرمت المميز بالقتل العمد وباقي المتهمــين بالتدخل بالقتل حيث أن مناط القصد في القتل هو توافر البينة .

lawpedia of

٥- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى ولم تعتبر المميزين تحت تأثير سورة الغضب الشديد واستفادته من المادة (٩٨) عقوبات .

٦- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين بجناية التدخل .

٧- إن شروط المادة (٩٨) عقوبات متوفرة في هذه القضية أن الفترة الزمنية بين علـــم المـــتهم عن شقيقته وسلوكها السيئ وخروجها من عند المحافظ بكفالة .

٨- إن المميـــزين أخـــوه وتـــصالحوا مع زوج وورثة شقيقتهم المرحومة وإنهم يعـــيلون عائلات كبيرة وموظفون والمميز طالب جامعي وليس لديهم أي أسبقية .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــزين قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــــض القـــــــــرار المميـــــــــز موضـــــــــوعاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/٦/١١ قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايـــتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ولكون القرار الصادر مميز بحكـــم القانـــون عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى ورد التمييـــــز موضـــــوعاً وتأيـــــيد القـــــرار المميـــــز .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٤ رفـــع الـــنائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى مـــبدياً أن الحكـــم الـــصادر فـــيها جـــاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــــةً وتـــــسبيباً وعقـــــوبةً ولا يـــــشوبه أي عـــــيب مـــــن العـــــيوب التـــــي تـــــستدعي نقـــــضه الـــــوارد ذكـــــرها فـــــي المـــــادة (٢٧٤) مـــــن قانـــــون أصـــــول المحاكمـــــات الجـــــزائية ملتمـــــساً تأيـــــيده .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــق والمداولـــــة نجـــــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١-

٢-

٣-

لملاحقتهـــم عـــن التهـــم التاليـــــــة :-

أ- جـــناية القـــتل طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول

ب- جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨) و (٢/٨٠) قانون العقوبات بالنـــسبة للمتهمـــين الثالث والثالث

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبـــين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقـــرارها رقم ٢٠٠٤/٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٤١/٩/٣٠ قد أحالت المتهمين ليحاكموا لدى تلك المحكمـــة عـــن جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم ، وعن جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨، ٢/٨٠ من القانـــون ذاتـــه بالنـــسبة للمميـــز ضدهما على أن يحاكموا جميعاً لدى ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً عن جرم الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤، ٧٦ع، وعن جـــرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ ،٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

وتـــتلخص وقائـــع الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة أن المغدورة شقيقة المتهمين وزوجة الذي كان قد تـــزوجها بعـــد علاقة حب كان ثمرتها مولود كانت قد وضعته بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ فتم تـــزويج المغـــدورة بالـــشاهد وتم عقد القران بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ بتدخل من قبل محـــافظ العاصمة الذي وافق على الإفراج عنها بعد أن أخذ التعهدات والكفالات اللازمة من أشقائها المتهمين بالمحافظة على حياتها وعدم التعرض لها وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ تم الإفـــراج عن المغدورة والتي توجهت بعد الإفراج عنها إلى منزل زوجها الشاهد فـــي جبل الهاشمي في عَمَّان وما أن وصل الشاهد والمغدورة إلى منزلهما حضر لـــزيارتهما المـــتهم ومكث معهما نصف ساعة وبعد هذه الزيارة ارتعدت فرائص المغـــدورة مـــن الخـــوف وطلبت من زوجها أن يرافقها لتمكث عند إحدى صديقاتها في منطقة البنيات وتختفي عن أنظار أشقائها حتى تهدأ الأمور حيث رافقها إلى منطقة البينات بالقرب من مصنع الملح وهناك سألت المغدورة الشاهد عن صديقتها الشاهدة غالية فاخبـــرها أنها غير موجودة فعادت أدراجها مع زوجها إلى منزلها إلا أنها لم تطمئن لنية أشـــقائها المتهمـــين ولم تركن إلى وعودهم بعدم التعرض لها فاغتنمت الفرصة في اليوم التالـــي بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨ وبعد مغادرة زوجها الشاهد المنزل توجهت باتجاه منـــزل صديقتها غالية التي استقبلتها كل ذلك والمتهم يرصد تحركاتها هي وزوجها الـــشاهد مـــنذ اللحظة الأولى لمغادرتها دار محافظة العاصمة حيث بقي يراقبهم ويرصد تحركاتهم وكان قد بيت النية وأعد العدة للخلاص من المغدورة حيث بقي يراقب منزل الشاهد مدة ساعتين وشاهد المتهم عندما حضر وعندما غادر المنزل بعد زيارة المغدورة وتبعهم بعد ذلك بسيارة تكسي إلى منطقة البنيات وعرف المكان الذي سوف تختفي فيه المغدورة وبعد ذلك عاد إلى منطقة الجوفة في الشونة الجنوبية ونام تلك اللـــيلة فـــي منزله وحوالي الساعة الواحدة من ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٤/٥/٢٨ تـــوجه المـــتهم إلـــى عمـــان واخـــذ معه المتهمين وجهز سلاح الكلاشنكوف غير المرخص قانوناً وتوجهوا جميعاً إلى منزل الشاهد لإنجاز المهمة التـــي عقدوا العزم عليها وهي الخلاص من شقيقتهم المغدورة في منطقة البنيات واخبروه أن أختهم (المغدورة) موجودة عنده وسمح لهم الشاهد بمقابلة المغدورة بعد أن تأكد مـــن شخـــصية المتهم الذي أبرز بطاقة أحوال مدنية فقام الشاهد والشاهد بإدخالهم إلى المنزل وتفاوض المتهمان مع المغدورة للعودة معهما إلا أنها رفضت وأثناء ذلك دخل المتهم الذي كان قد جهز سلاح كلاشنكوف وسأل عن مكان المغـــدورة فأرشـــده أشـــقاؤه إلـــيها حيث قام المتهم بإطلاق عيارين ناريين باتجاه

lawpedia.jo

المغـدورة فلـم يصبها وتدخل الشاهد الذي قام بسحب مخزن البندقية .. وتكاثر المـتهمون على الشاهد وقاموا بضربه فاستغلت المغدورة الفرصة ولاذت بالفرار وهـي ترتجف من هول الموقف فلحق بها المتهم وامسك بها على مقربة من منزل الـشاهد وتمكـن مـن قتلها بعد أن طرحها أرضاً أخذ يضربها بواسطة كعب كلاشنكوف على رأسها حيث هشم عظم جمجمتها ونفذ إلى دماغها واحدث فيه نزفاً دموياً حـاداً أدى إلى وفاتها وتمكن المتهم من الفرار من المكان وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـرت المحكمة الدعوى واستمعت إلى أدلتها ، وأقوال ومرافعات النيابة والدفاع وأصـــــدرت حكمـــــاً بـــــرقم (٢٠٠٤/١١٧٦) تـــــاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠

واعتنقـت الواقعـة التاليـــة :-

إن المغـدورة شقيقة المتهم وأخت المتهمـين من والدهم كانت تخرج من البيت للعمل كخادمة إلا أنها كانت تمـارس الدعارة ولم يكن شقيقها أو إخوانها يعلمون بذلك ونتج عن ممارسة الدعارة أنها حملـت من المدعو وتم التحفظ عليها لدى المحافظ وتم تزويجها وهي بالسجن وكانت قد أنجبت طفل في السجن حيث تزوجها المدعو بتاريـــخ ٢٠٠٤/٥/٥ وأثـناء أن كانـت بالـسجن وتم تحويلها هي والشخص الذي تزوجته إلى المحـافظ الذي قام بتوقيف الاثنين وافرج عنها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ ولم يكن قد شاهدها مـنذ تلـك الفتـرة المتهم والمتهم وعندما خرجت المغدورة من السجن هي وزوجهـا الشاهد سكنا في جبل الهاشمي وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨ خرجت المغدورة مـن بـيت زوجهـا بدون إذن زوجها وبحث عنها زوجها ولم يجدها حيث أخبر شقيقها وقـام بإخبار أشقائه حيث حضر إليه أخوه المتهم وثم حضر المتهم

وطلـب منهم مرافقتهم من اجل البحث عن المغدورة حيث ذهبوا إلى منطقة البنـيات حيث كانت المغدورة تقيم عند شخص يدعى ولدى وصول المتهمين إلى منزل المذكور نزل المتهمان إلى صاحب المنزل وبقي المتهم داخـل الـسيارة حـيث قام صاحب المنزل بإدخالهم إلى داخل البيت لكي يقابلوا المغـدورة وعـندما شاهدوها طلب منهم المتهم أن تذهب معهم لكي يعيدوها إلى زوجها إلا أنها رفضت وأخذت تشتم شقيقها وأخوها حيث قالت له (ما إلك دخل فيّ إنشاء الله بـدي أشرمط مع جوزي ما حدا له دخل فيّ) وطلب منها أن تخرج معه غصب عنها إلا أنهـا شتمتهم بقولها لهم (يا منايك) عندها دخل المتهم وهو بحالة غضب شديد

lawpedia.jo

وكـــان يحمل بيده سلاح رشاش كلاشنكوف وطلب منها الخروج وسحبها من شعرها إلا أنهـــا هربت وأطلق عيارات نارية لم تصبها ولحق بها المتهم وأخذ يضربها على رأســـها بواســـطة الكلاشـــنكوف عدة ضربات وكان المتهمون يقولوا لها اثناء شتمها لهم (فـــضحتينا بـــين الناس ومع جوزك) وبعد أن ضربها المتهم على رأسها وأخذت الدماء تنزف من رأسها وتركها وقام بمغادرة المكان وتسليم نفسه إلى الشرطة حيث تبين أن المغدورة توفيت على اثر ذلك حيث علل سبب الوفاة بالنزف الدموي في الدماغ الناتج عن كسور عظام الجمجمة والناتج عن الإصابات الرضية.

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وقضت بما يلي :-

١- إعـــلان بـــراءة المتهمين مما اسند إليهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

٢- تعـــديل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جنحة القتل القصد المقرون بسورة الغضب خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ،٩٨ وبدلالة المادة ٢/٩٧ من قانـــون العقـــوبات ، وإدانته بالوصف المعدل وتبعاً لذلك الحكم بحبسه لمدة ســـنة واحـــدة والرســـوم وإدانـــته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص، وعملاً بالمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

وعمـــلاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط دعوى الحق الشخصي بالنسبة لجرم الإيذاء .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ طعـــن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار ســـالف الذكـــر للأســـباب المبـــسوط بلائحته، حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٦/٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ جاء فيه :-

وعـــن أســـباب التمييـــز جميعها الدائرة حول الطعن بوزن البينات ،وتقديرها ، وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

lawpedia.jo

فمـــن الـــرجوع للقرار المميز يتبين أن من البينات التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز شهادة كل من شهود النيابة

وتبين من الرجوع لشهاداتهم أمام المحكمة ظهور زيـــادة ، وتغييـــر ، وتـــباين عما جاء بشهاداتهم التحقيقية، ومع ذلك أثبتت المحكمة في محـــضر المحاكمـــة بعد تلاوة أقوال الشهود التحقيقية أنها مطابقة لشهاداتهم لديها مخالفة بذلك نص المادة ٥/٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذ ورد بأقـــوال الـــشاهد الأولية والتحقيقية أنه تفاجأ والمغدورة بحضور شـــقيقها المـــتهم إلى منزلهما في الهاشمي الشمالي بعد وصولهما مباشرة، وأن المغـــدورة شـــعرت بالخـــوف من أشقائها وطلبت منه أن تقيم لدى إحدى صديقاتها لمدة يومين لحين استقرار الوضع، وإنهما لذلك توجها إلى منطقة البنيات ، وصويلح بحثا عن إحدى صديقاتها لتقيم المغدورة بطرفها ، ولما لم يجدا أياً من صديقاتها عادا إلى منزلهما، وفـــي اليوم التالي خرج من منزله ولدى عودته إليه لم يجد المغدورة ، وبحث عنها وابلغ مركز أمن الشميساني.

فـــي حـــين جاء بشهادته أمام المحكمة بعد أن تصالح مع المتهمين (ص ٢٤ من محـــضر التحقيق) أنه لدى عودته إلى منزله ظهر يوم الجمعة لم يجد المغدورة ، فاتصل هاتفـــياً بأحد أشقائها الذي لا يعرفه ، وأبلغه بأن المغدورة خرجت من منزله بدون إذنه، وطلب منه البحث عنها.

وورد بأقوال الشاهد عبد الله التحقيقية: -

((خرج وعاد بعد لحظات وكان يحمل بيده سلاح كلاشنكوف وقام بـــإطلاق عيار ناري لم يصب المغدورة فقمت بالهجوم عليه وحاولت أخذ السلاح منه إلا أن باقي الأشخاص الموجودين الذين ذكرتهم **قاموا بالهجوم علي وامسكوا بي ومنعوني مـــن تخلـــيص السلاح من المشتكى عليه** ... وبعد ذلك تمكنت من اخذ المخـــزن من السلاح **فقام جميع المشتكى عليهم بالهجوم علي وضربي** على رأسي ... قلـــت للمغدورة تهرب فلحق بها الشخص الرابع الذي كان يقود السيارة فامسك بها وطـــرحها أرضـــاً وقام المشتكى عليه بضربها بكعب الكلاشنكوف على

lawpedia.jo

رأسها ضربات عديدة ... ولم يتمكن من إطلاق النار على المغدورة كوني احتفظت بالمخزن ... الشخص الرابع غير موجود بين المشتكى عليهم)).

في حين ورد بشهادته أمام المحكمة ((حضر المتهم ومعه الكلاشنكوف كان متوتـــراً وهاج ... **لم أشاهد أياً من المتهمين قد اشترك في ضرب المجني عليها**، وكان قيام المتهم بضرب شقيقته بالكلاشنكوف لأمور تتعلق بالشرف والعرض...)).

وورد بأقـــوال الشاهد ((قال لها أحد أشقائها تعالي تروحي علـــى زوجك فقالت له أنا بروح مع جوزي وبتلك الأثناء دخل إلينا شخص رابع ويحمل الكلاشنكوف وقام بإطلاق النار داخل المنزل حيث تدخل **ابني وقاموا بالهجوم عليه وقام أحد الأشخاص بضربه على رأسه** ... قامت شقيقتهم بالهرب إلى الخارج **حيث تمكنوا من القـــبض عليها وإلقائها على الأرض وقام بضربها على رأسها** بالكلاشنكوف على رأسها)).

في حين ورد بشهادته لدى المحكمة ((سمعت أحدهم يقول يا بنت اطلعي فقالت أنا ما بطلع إلا مع زوجي وحضر في هذه الأثناء شخصان آخران أحدهما كان يحمل كلشن وقـــام بـــإطلاق عيارات نارية أصابت الأرض وقام ابني بأخذ الباغة ... **وقاموا بضرب ابنـــي على رأسه** .... عندما كانت تشتم وتسب المغدورة على أشقائها كان المتهم **علـــى بـــاب البيت** وكان يسمع شتائم المغدورة وبعد ذلك **نزل من السيارة وكان زعلان وهايج))**.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أوردت على محاضر المحاكمة بعد الانتهاء مـــن ســـماعها لشهادات الشهود عبارة ((تليت شهادة الشاهد فوجدت مطابقة لأقواله أمام المدعى العام من حيث النتيجة)) دون أن تدون ما ظهر لها من زيادة وتغيير وتباين بين أقوال الشهود السابقة، وبين شهاداتهم لدى المحكمة ، ودون أن تستوضح منهم عن سبب ذلـــك وتطلـــب مـــنهم التوفيق بين أقوالهم إعمالاً لنص المادة ٥/٢١٩ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية. فـــتكون قـــد أخطأت في تطبيق القانون، **ويغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض.**

لـــذلك نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فـــيه وإعـــادة الأوراق لمـــصدرها للـــسير بالدعـــوى حـــسب الأصول في ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

لـــدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت إتباع النقض والسير في الدعـــوى على هديه حيث قامت بإعادة الاستماع إلى الشهود ١ ٢- ٣- والاستيضاح منهم عن التباين بين شهاداتهم أمام المحكمة وأمام المدعي العام وطلبت إليهم التوفيق بين هذه الشهادات حيث ذكروا أن المحكمة لم تذكرهم بأقوالهم أمام المدعي العام وبأن ما ورد بأقوالهم لدى المدعي العام قد ذكروه للمدعي العام وبعد استكمال إجراءات التقاضي على الـــنحو الـــوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٦/٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ **توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-**

أن المغدورة شقيقة المتهم وأخت المتهمين من والدهم وسبق قبل قتل المغدورة أنها كانت تخرج من البيت للعمل كخادمة إلا أنها كانت تمارس الدعارة ولم يكن شقيقها وإخوانها يعلمون بذلك ونتيجة لهذه الممارسات فقد حملت المغدورة من المدعو وتم التحفظ عليها لدى المحـــافظ وتـــم تـــزويجها وهي بالسجن وكانت قد أنجبت طفل في السجن حيث تزوجها المدعـــو بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ وأثناء كانت بالسجن تم تحويلها هي والشخص الذي تزوجته إلى المحافظ الذي قام بتوقيف الاثنين وأفرج عنها المحافظ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ ولم يكن قد شاهدها أحداً من أشقائها وإخوانها منذ تلك الفترة وعندما خرجت المغدورة من الـــسجن هـــي وزوجهـــا الشاهد - سكنا في جبل الهاشمي وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٨ خـــرجت المغدورة من بيت زوجها بدون إذن كما يدعي زوجها وبحث عنها زوجها ولم يجـــدها حيث أخبر المركز الأمني وأخبر شقيقها وقام بإخبار أشقائه حيث حضر إليه سامح والمتهم وطلبا منه مرافقتهم من أجل البحث عن المغدورة حيث ذهبوا إلى منطقة البنيات حيث كانت المغدورة تقيم عند شخص يدعى

ولـــدى وصـــول المتهمـــين إلى منزل المذكور نزل المتهمين والذين كانوا يعلمون مكان وجـــودها فـــي منزل ذلك الرجل والذين حضروا إلى منزله من أجل أخذها والمكان الذي كانت المغدورة قد أدت إليه بعد أن حضر شقيقها في اليوم السابق لذهابها إلى منزل غالية وهي صديقتها لتختبأ عندها خاصة وأنها أحست بأن أشقائها سوف يعودون إليها وأخبرت زوجها بأن يخفيها عند إحدى صديقاتها ريثما أن تهدأ الأمور .

lawpedia.jo

مـــع أنهـــا وبـــذات اليوم الذي وصلت فيه كان قد وصلها زوجها ، إلى منزل صـــديقتها غالـــية إلا أنهـــم لم يجدوها . وعادت معه وقلبها يرتجف خوفاً بعد أن عرف أشـــقائها مكان وجودها الأمر الذي حدا بها وبعد أن ذهب زوجها إلى عمله أن تغادر في اليوم الثاني إلى منزل صديقتها غالية لتختبأ هناك وفعلاً ذهبت هناك إلا أن زوجها والذي كـــان قـــد وصلها في اليوم السابق أخبر شقيقها بأنه لم يجدها وأخبر المركز الأمني حيث حضر شقيقه وأخويها في اليوم التالي إلى المكان الذي كانت تختبئ فيه وقابلوا ضمن الشاهد تسليمهم المغدورة إلا أنه رفض وكان المتهم قد أعد العدة وجهز سلاح إتوماتيكي كلاشنكوف لهذه الغاية يعود لوالده وجهزه وبقي ينتظر خارج المنزل مع أنه كان قد قابلها في اليوم السابق بعد خروجها من عند المحافظ وراقبها وجهز الأمور ليقوم بفعلته وفي اليوم التالي وبعد رفض المدعو تـــسليمهم المغـــدورة أسماء أحضر المتهم السلاح من السيارة وهو كلاشنكوف واطلـــق أعيـــرة ناريـــة داخـــل منزل الشاهد والذي تمكن من منع المتهم من قتل المغـــدورة استطاع تخليص (الباغة) وهو مخزن الكلاشنكوف واحتفظا به في الوقت الذي كان المتهمين يقومون بضربه والهجوم عليه لتخليص الباغة مخزن السلاح منه حيث تمكن المتهم وبعد أن أطبق المتهمين على الشاهد ربـــيع مـــن المتهم الحاق بالمغدورة وبطحها أرضاً وضربها بواسطة كعب السلاح الـــذي يحملـــه إلى أن فارقت الحياة وهرب المتهمين جميعاً حيث جرى إسعاف المغدورة وتوفـــيت علـــى أثر ذلك وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي في الدماغ الناتج عن كسور عظام الجمجمة والناتج عن الإصابات الرضية وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وجدت تلك المحكمة :-

أن مـــا أقـــدم عليه المتهم ، من أفعال مادية ما قبل الحادث ويوم الحادث اتجاه شقيقته المغدورة وهي إحضار سلامة من منطقة الشونة الجنوبـــية منطقة الجوفة والدخول إلى المنزل الذي كانت دخيلة فيه (وبعد أن تم تخليص مخـــزن الـــسلاح مـــن الكلـــشن الذي كان يحمله وأعده لهذه الغاية واللحاق بها بعد ذلك وضـــربها بكعب الكلشن على رأسها إلى أن تهتك الدماغ وحصول نزيف دموي به والتي انتهـــى إلـــى وفاة المغدورة بسبب ما تعرضت له من إصابة في رأسها والنزف الدموي الحادث في الدماغ وتكرار هذه الضربات إلى أن فارقت الحياة .

lawpedia.jo

هــذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة بـــأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليها المغدورة والإجهاز عليها من خلال توالي الضربات على رأسه وتكرارها وبدليل انه ضربها ضربات متعددة في كعب السلاح الكلشن وهي أداة راضة كان هذا السلاح بحوزته عبد أن استطاع الشاهد من تخليص المخدة من السلاح الذي كان بيده بعد أن أطلق عليها عدة طلقات ولم يصبها وعند هروبها تابعها وبدء يضرب بها بعد أن ألقاها أرضاً على رأسها إلى أن فارقت الحياة هذه الأفعـــال تجد محكمتنا بأنها تؤكد نية المتهم على قتل شقيقته المغدورة والتي كانت مبيـــتة ومصمماً عليها ومخططاً لها من السابق بدليل أن المتهم قام بمراقبة المغدورة منذ خروجها من المحافظة وعرف مكان سكناها، وعرف المكان الذي ذهبت إليه هي وزوجها عندما طلبت منه أن يبقيها تركها في ذلك المكان ذهب إلى منزله بعد أن أعد العدة وجهز سلاح الكلشن كوف الذي يعود لوالده وقام بأخذ سيارة عمه دون علمه هذه الأفعال قام بها بكـــل هـــدوء بـــال ورويه وعاد إلى المنزل الذي تختبئ به المغدورة، وأطلق عليها عدة طلقـــات لم تصبها وعند هروبها قام باللحاق بها وأخذ يضربها بكعب السلاح حتى فارقت الحياة وتركها جثة هامدة .

هذه الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

ولا بـــد من الإشارة إلى أن المتهم بإقدامه على قتل المغدورة قد تراخى فترة زمنية مـــنذ أن علـــم أنها محبوسة على جرم الزنا ووافق على زواجها من المدعو وكان يـــرافقها عـــن بعـــد في المحافظة إلى أن أوصلهم إلى منزلها ومشاهدة ويعلم علم اليقين الأفعـــال التـــي كانت تقوم بها المغدورة وأنها أنجبت من المدعو وقد رافقه لتقوية عـــزيمته كل من شقيقه اللذين تظاهرا بأنهما يرغبان بإعادة المغدورة إلى زوجها في الوقت الذي بقي المتهم خارج المنزل في السيارة وأعد السلاح وعاد ثانياً إلى داخـــل المنـــزل ليـــنفذ مهمـــته وهي قتل المغدورة وبالتالي فإن مشاهدته لها في مركز المحافظـــة ومعرفته بأنها كانت مسجونة على أفعال وسلوك أخلاق وذهابه إلى المحافظة وضـــربها ضـــربات متكـــررة دالة على العزم والجزم فلا تكون عناصر العذر المخفف متوافرة بحقه ذلك أن إقدامه على القتل لم يكن وليد ساعة علمه بوقوع الزنا أو أنها تحت تـــأثير الغضب الشديد أو أنها أنجبت حتى يقال أنه كان تحت تأثير سورة غضب بالمعنى المنـــصوص علـــيه في المادة (٩٨) عقوبات ولا يغير منهم الأمر شيئاً وجوده على باب

lawpedia.jo

منـــزل الـــرجل الذي دخلت عليه الأمر الذي يفقد أفعاله عنصر المفاجأة بالإضافة إلى أن زوجهـــا لـــم يذكر له أين كانت زوجته المغدورة ويعرف زوجها أنها كانت خائفة مـــنهم وأوصلها إلى منازل صديقاتها إلا أنها لم تجدهن وأعادها إلى منزله وأبلغه أنه لا يعـــرف عنها شيئاً علماً بأن المتهم كان يعرف مسبقاً مكان وجودها واتجه إليه فوراً دون ســـؤال إلـــى أن وصل إلى ذلك المنزل وأعد العدة كما أسلفنا سابقاً الأمر الذي ترى فيه محكمتنا أن العمد وسورة الغضب لا تجمعنا ولحالته هذه .

لطفاً أنظر قرار محكمة التمييز رقم (٦٩/٧٨) صفحة (٧٥٣) سنة (١٩٦٩) والذي جـــاء بـــه إذا كان المميز يعلم بأن شقيقته موقوفة بجرم الزنا قبل إقدامه على قتلها بزمن غيـــر قليل وجاء إلى المحكمة من أجل التأكيد من جنحة ما أسند إليها فإن عناصر العذر المخفـــف تكـــون غير متوافرة إذ أن إقدامه على القتل لم يكن ساعة علمه بوقوع الزنا أو حـــين تأكـــده مـــن وقـــوعه حتـــى يقال أنه كان تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات .

كمـــا تجد محكمتنا أن حمل المتهم للسلاح الذي كان بحوزته والذي يعود كما يعزز بذلك المتهم نفسه بأنه لوالده وهو سلاح غير مرخص وحمله يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأمر الذي يتعين إدانته بهذه التهمة .

أما بالنسبة للمتهمين كل من :-

فقد توصلت

تلـــك المحكمة إلى أنه لم يثبت لهيئة ومن خلال شهادات الشهود أن أين منهما قام بضرب المغـــدورة أثناء هروبها وإنما اقتصرت أفعالهما على الحضور مع المتهم

والذي أحضرهم من منزلهم الأمر الذي ترى فيه محكمتنا أن حضورهما معه قوى من عزيمته وتصميمه بالإضافة إلى أنه قد ثبت لهيئة المحكمة ومن خلال شهادات الشهود، الذي حضروا واقعة قتل المغدورة بأن كل من المتهم

قاموا بمسك الشاهد وقاموا بضربه عندما خلص الشاهد مخـــزن الكلشن من سلاح المتهم ، وقام بمسكه حتى لحق المتهم بالمغدورة وأجهز عليها ضرباً بكعب السلاح بالإضافة إلى أن أحدهما قام بضرب على رأسه مما ترى فيه محكمتنا أن هذه الأفعال التي قارفها المتهمان تتفق مع جناية التدخل بالقتل

lawpedia.jo

خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات إذ أنهم جميعاً وبعد ذلك لاذوا بالفـرار جمـيعاً لطفـاً أنظـر قـرار محكمـة التمييز رقم (١٩/١٦) صفحة (٢٢٢) سنة ١٩٦٩ .

وفـــي ضـــوء ذلـــك وعمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية قررت :-

[١] إدانـة المـتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بـدون تـرخيص قانوناً طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائـر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم عليه وحبسه مدة ثلاث أشهر والرسوم ومصادرة السلاح والمضبوطات .

[٢] وعمـلاً بأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـن المتهمـين بالنـسبة لجـرم الإيـذاء المسند إليهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

[٣] تجـريم المـتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .

[٤] تجريم المتهمين والمتهم بجـناية الـتدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .

وعطفـاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات تقرر المحكمة إعدام المجرم شنقاً حتى الموت .

ونظـراً لإسـقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديـرية وعمـلاً بأحكام المادة (١/٩٩) من ذات القانون الحكم على المجرم / لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة مدة التوقيف .

[٢] وعمـــلاً بأحكـــام المادة (١/٣٢٨) وبدلالة المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الحكـــم بوضـــع كـــل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له ولكل واحد منهم مدة التوقيف .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) تخفيض العقوبة بحق المتهمين لتصبح وضع كل واحـــد مـــنهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف قرار بمثابة الوجاهي قابلاً للتمييز ومميزاً بحكم القانون .

أ) لـــــم يـــــرض المتهمـــــون :-

-١-

-٢-

-٣-

بهـــذا القـــرار فطعـــنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/جـــ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في المطالعة المقدمة منه أن الحكم موافق للقانون وطلب تأييده .

lawpedia.jo

وفـــي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمين :-

وعـــــــــن هـــــــــذه الأسبـــــــاب جميعـــــاً :-

نجـد أن الـثابت مـن الأوراق أن المغدورة أسماء شقيقة المتهمين وقد ضلت عن طـريق الهدايـة إلـى طريق الغواية وحملت سفاحاً من المدعو وجـرى تزويجها بواسطة المحافظ وأفرج عنها وعن زوجها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ حيث سـكنا في منطقة الهاشمي الشمالي ثم ذهبت المغدورة إلى منطقة البنيات لتقيم عند صـديقة لهـا تدعى غالية وبأن شقيقها المتهم قد عرف مكان إقامتها في مـنطقة البنـيات حيث ذهب في اليوم التالي برفقة شقيقه ، إلى تلك المنطقة لإعـادة شقيقتهم أسماء إلى زوجها وبأن المتهم طلب من المغدورة أن تذهب معهم إلا أنهـا رفضت فخرج المتهم من المنزل وعاد بعد لحظات ومعه سلاح كلاشـين كوف وقام بإطلاق النار على المغدورة إلا أنه لم يصبها فهربت المغدورة وكان صاحب البيت المدعو قد تمكن من تخليص المخزن من الكلاشنكوف حـيث قـام المـتهم بملاحقة شقيقته وضربها بكعب الكلاشنكوف عدة ضـربات علـى رأسها حتى أزهق روحها وغادر الجميع المكان فيما ذهب المتهم وسلم نفسه إلى الأمن العام في منطقة الشونة الجنوبية .

وحيث نجد من حيث التطبيقات القانونية أن أهم ركنين للعمد هما :-

١- التفكير الهادئ المستنير ٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار فكرة القتل في ذهن الجاني بحيث تصبح جزءاً من عقيدته لا يتراجع عنها وكما يقال أحرق سفنه .

وحـيث نجـد أنـه وعلى الرغم من أن المتهم وحينما ذهب برفقة أشـقائه المتهمـين الآخرين كان يحمل سلاح كلاشنكوف معه إلا أن ذلك بهـدف إحضار شقيقتهم وإعادتها إلى زوجها وذلك ثابت من شهادة الشاهد لم يبين صاحب المنزل الذي كانت المغدورة في منزلهم وبأنه جرى حديث بين المتهمين الثلاثة وابن صاحب المنزل والمغدورة لأجل إعادتها إلا أنها رفضت العـودة معهـم وفـي تلك الأثناء غادر المتهم المكان وعاد إلى السيارة وأحضر سلاح كلاشين كوف وأطلق منه النار على المغدورة ولم يصبها ولما هربت لحق بها وقام بضربها بكعب الكلاشنكوف على رأسها حتى ماتت .

lawpedia.jo

وحـــيث نجـــد أنه قد جرى حديث فيما بين المتهمين الثلاثة وتضمنهم المتهم مع ابن صاحب المنزل وشقيقتهم المغدورة أسماء الأمر الذي يدل على أن نية القـــتل لدى المتهم لم تكن جازمة وأكيدة ومصمم عليها إذ لو كانت جازمة وأكيدة لما دخل المتهم وأشقاؤه في حديث وحوار مع ابن صاحب المنزل وشقيقتهم المغدورة استغرق بعض الوقت ولو كانت النية جازمة وأكيدة لدى المتهم لأحضر السلاح معه داخل المنزل وأطلق النار منه فوراً دون تردد الأمر الـــذي نـــرى معـــه بوصفنا محكمة موضوع أن نية القتل كانت آنية وبنت لحظتها إذ لو وافقـــت المغدورة على الذهاب مع أشقائها المتهمين لم يكن القتل ليقع بشكل جازم ذلك أن السلاح كان في السيارة ولم يكن مع أحد من المتهمين وبالتالي فإن ما قام به المتهم يـــشكل بالتطبـــيق القانونـــي جناية القتل القصد طبقا للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وليس جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه .

أمـــا من حيث جناية التدخل بالقتل المسندة إلى المتهمين فالثابت من شهادة ابن صاحب المنزل أن هذين المتهمين وباقي الشهود إنهما قاما بـــضرب الشاهد حينما قام بتخليص مخزن الكلاشنكوف ومنع المتهم الله مـــن إطلاق النار منه على المغدورة وقاما بالإمساك به لتمكين المتهم مـــن اللحـــاق بالمغدورة وضربها بكعب الكلاشنكوف وبالتالي فإن فعل المتهمين يشكل جناية التدخل في القتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وليس جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات كما جاء في القرار المطعون فيه .

أمـــا من حيث توافر سورة الغضب بحق المتهم فنجد أن المتهم قد علـــم بانحـــراف سوء سلوكها قبل قتلها بفترة تزيد على شهرين وأنه قد تم تزويجها إلى المدعـــو الذي أنجبت منه طفل سفاح وأنه قد شاهدها بعد خروجها من عند المحـــافظ وذهبا بها إلى بيت زوجها في الهاشمي الشمالي ومن ثم راقبها وشاهدها وهي ذاهـــبة إلى بيت صديقتها في منطقة البنيات في اليوم التالي وبالتالي فإن هناك فترة زمنية متـــراخية مرت من تاريخ افتضاح أمرها وتزويجها ممن زنا بها وخروجها من التوقيف كامنة لديه وزوال حالة الغضب من نفسه ذلك أن يشترط للاستفادة من سورة الغضب أن يـــرتكب المتهم فعل القتل أو الجرح وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب نتيجة فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

وعلـيه فـإن المتهم لا يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ومـن حـيث كـون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمين وليس من داع لمعاودة الرد .

وتأسيـساً على كل ما تقدم واستناداً لردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمـين نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٩ شعبان ١٤٣٠هـ الموافـق ٢٠/٨/٢٠٠٩م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق ٠ غ ٠ ع ١

lawpedia.jo